

**قرار لوزير العدل بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل
الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة العدل**

قرار لووزير العدل رقم 1851.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل¹

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2576.21 الصادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل؛

وحيث إنه يتعذر على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 157 المختصة إزاء أطر مهندس رئيس ومهندس دولة ومهندس معماري رئيس ومهندس معماري ومنتدب قضائي على سعيد عمالة أكادير - إداوتتان، الإنعقاد، لكون الموظفين المعروضة حالتهم على اللجنة ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجات التي ينتمي إليها ممثلو الموظفين في اللجنة المذكورة.
قرر ما يلي:

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 157 المختصة إزاء أطر مهندس رئيس ومهندس دولة ومهندس معماري رئيس ومهندس معماري ومنتدب قضائي، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم:

- السيد مولاي سعيد العاسفي، بصفته رئيسا؛
- السيد إبراهيم الصالح، بصفته عضوا؛
- السيد محمد لبكا، بصفته عضوا.

المادة الثانية

تنظر اللجنة الثلاثية، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في الحالات التي يتعذر النظر فيها، بشكل مطلق، من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المعنية، لا سيما في حالة تعذر عقد اجتماع اللجنة المذكورة بسبب انتماء ممثلي الموظفين فيها إلى درجات أدنى من درجات الموظفين المعروضة حالاتهم على أنظارها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.